

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون

الإسكاني وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بشأن النظام الداخلي للاتحاد

التعاوني الإسكاني المركزي وتعديلاته ؛

وعلى ما قررته الجمعية العمومية الاستثنائية للاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٣ بتعديل بعض أحكام النظام الداخلي للاتحاد ؛

وعلى التعديل المقترن على لائحة النظام الداخلي للاتحاد التعاوني الإسكاني

المركزي والمعد بمعرفة الاتحاد التعاوني المركزي ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبّل بنصي المادتين رقمي (١١) و (١٢) من لائحة النظام الداخلي للاتحاد

التعاوني الإسكاني المركزي الصادر بقرار وزير الإسكان رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧

النصان الآتيان :

المادة (١١) :

مدة العضوية في مجلس إدارة الاتحاد خمس سنوات وبما لا يجاوز ثلاثة دورات

متصلة ويجوز لعضو مجلس الإدارة إعادة ترشيح نفسه مرة أخرى بعد مضي مدة

بینية قدرها خمس سنوات من تاريخ انتهاء عضويته بالمجلس .

المادة (١٢) :

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الاتحاد ما يلى :

- ١- أن يكون عضواً بالجمعية العمومية للاتحاد .
- ٢- ألا يكون من العاملين بالاتحاد أو الجمعيات التعاونية أو الجهة الإدارية المختصة أو إحدى الجهات التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للاتحاد أو بالنسبة لأى من وحدات التعاون الإسكاني .
- ٣- ألا يكون قد شغل عضوية مجلس إدارة الاتحاد لمدة ثلاثة دورات متتالية على فتح باب الترشيح لانتخابات مجلس الإدارة لدورة جديدة، ويجوز الترشح بعد انقضاء خمس سنوات على نهاية الثلاث دورات المشار إليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٦/٤/٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية
أ.د.م/ عاصم الجزار